بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تجاريـــــــة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيـــــــد

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (يشـــار إليهما فيما بعد بـــ " الطرفين المتعاقدين " .

إذ يأخذان في الاعتبار مصلحتهما المشتركة في تقوية وتطـــوير الـــروابط التجارية ، وتوسيع وتنويع التبادل التجاري ، وتعزيـــز مســـتوى التعـــاون التجاري القائم على المساواة وعدم التمييز ، والمحافظة علـــى المصـــالح المشتركة ؛

قد اتفقنا على ما يلي :

مـــادة (١) : يتم تنفيذ التبادل التجاري بين الطرفين المتعاقدين ، والعقـــود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعيين للبلدين في إطار هذه الاتفاقية وطبقاً للقوانين واللوائح الحاكمة ومبادئ القانون العامة .

مـــادة (٢) : يقوم كل طرف متعاقد ؛ وفقاً لقوانينـــه ولوائحـــه ، باتخـــاذ التدابير الصحيحة لإصدار شهادات المنشأ للســـلع / البضـــائع المصدرة إلى الطرف المتعاقد الآخر. ولهذا الغـــرض ، تعتبـــر السلع/ البضائع المنتجة والمصنعة بالكامل في إيران ، أو التي يكون ٤٠٪ أو أكثر من قيمتها الإجمالية منتجاً ومصـــنعاً فـــي إيران ، مع إتمام المرحلة الأخيرة من عمليـــة تصـــنيعها فـــي إيران، منتجات إيرانية . وتعتبر السلع/ البضائع المنتجة

والمصنعة بالكامل في عُمان أو التي يكون ٤٠٪ أو أكثر من قيمتها الإجمالية منتجاً أو مصنعاً في عُمان ، مع إتمام المرحلة الأخيرة من تصنيعها في عُمان منتجات عُمانية .

مادة (٣) : يجوز ، بموافقة الطرف المصدر ، أن يعاد تصدير السلع/البضائع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية ، إلى دولة ثالثة .

مادة (٤) : يكون تبادل السلع/البضائع والخدمات بين الطرفين المتعاقدين في إطار هذه الاتفاقية ، وطبقاً للمعايير والنظم الفنية ، وبما يتوافق مع إجراءات التقييم التي يتم الاتفاق عليها بواسطة المنظمات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين .

مادة (٥) : يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ، وأيضاً الإجراءات الجمركية المتصلة باستيراد وتصدير البضائع بين البلدين .
لا تسري أحكام هذه المادة على الامتيازات التي تنشأ عن اتفاقيات تؤدي إلى اتحاد جمركي ، أو منطقة تجارة حرة يكون أي من الطرفين ، أو قد يكون فيما بعد طرفاً فيها .

مادة (٦) : من أجل تطوير العلاقات التجارية المتبادلة ، يوافق الطرفان المتعاقدان ، على تخفيض أو إزالة العوائق غير الجمركية ، أو منح مزايا غير جمركية على أساس تبادلي في إطار مثل تلك العقود الفرعية التي قد يكون المطلوباً إبرامها بين المنظمات التنفيذية التابعة للطرفين .

مادة (٧) : يتم إنجاز كل المقبوضات أو المدفوعات بالعملة الأجنبية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية الحالية وتسوية الحسابات ، بعملة حرة قابلة للتحويل وفقاً لقوانين الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (٨) : يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع الشركات والمؤسسات التجارية التابعة له على الاشتراك في المعارض الدولية ،

النوعية أو الموسمية المقامة في إقليم الطرف الآخر ، كما يعمل بقدر الإمكان على تقديم التسهيلات اللازمة للشركات والمؤسسات التجارية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للوائح السائدة لدي كل من الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (٩) : يقوم كل طرف متعاقد ، لأجـــل توســـيع العلاقـــات التجاريـــة المتبادلة ، بتوفير التسهيلات القنصلية المتعلقة بمنح التأشيرات التجارية وتوثيق المستندات التجارية ، كإجراء متبادل .

مـــادة (١٠): من أجل تسهيل وتنمية تبادل الســـلع/ البضـــائع والخـــدمات والمعلومات التجارية بين الطرفين المتعاقدين ، يسمح كل طرف متعاقد ، للطرف الآخر بإنشاء مكتب أو مركز تجاري في إقليمه وفقاً لقوانين ولوائح البلد المضيف . يتم تحديد الموضوعات ذات الصلة بعدد العاملين وأجهـــزة وفـــروع المكاتـــب أو المراكـــز المذكورة ، من خلال الاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (١١): يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع غرف التجارة في كل منهما على الإبقاء على تعاون وثيق وفعال ، و إذا دعت الضرورة إنشاء غرف تجارة مشتركة ، وتبادل الوفود التجارية، وعقد ندوات ومؤتمرات متخصصة بغرض الإلمام بمنتجات كل منهما الآخر وتسويقها ، وتقديم التسهيلات المطلوبة لذلك .

مـــادة (١٢): من أجل تنمية العلاقات التجارية ، يعمل الطرفان المتعاقدان ، على تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لهما على تطبيق أساليب التجارة الدولية عند إنشاء شراكة / مشروعات تجارية ، وتعاون تجاري طويل الأجل .

مـــادة (١٣): يقوم كل طرف متعاقد بتقديم تسهيلات العبور اللازمة لسلع / بضائع الطرف المتعاقد الآخر عبر إقليمه في إطار قوانينه ولوائحه السائدة .

مـــادة (١٤): تضطلع لجنة المتابعة القائمة حالياً والمؤسسة من قبل اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين البلدين ، بالواجبات الآتية أيضاً :

١- الإشراف على حسن أداء هذه الاتفاقية .

٢- تقديم الحلول للمصاعب التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣- مراجعة ودراسة سبل زيادة وتنويع التجارة المتبادلة ، وتقديم توصيات تنفيذية في هذا الصدد إلى الطرفين المتعاقدين .

٤- اقتراح تحسينات وتعديلات على هذه الاتفاقية .

مـــادة (١٥): يتمتع مواطنو أي من الطرفين المتعاقدين بمعاملة متساوية فيما يتعلق بالوصول إلى السلطات القضائية في داخل إقليميهما ، وبإعفاء مواطني الطرف المتعاقد الآخر من دفع رسوم الضمان حسبما هي موضوعة في القوانين واللوائح ذات الصلة لأي من الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (١٦): لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع حقوق أي من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بفرض أي حظر أو قيد يهدف إلى حماية المصالح الوطنية ، الصحة العامة و/ أو الوقاية من الأمراض والآفات الحيوانية أو النباتية .

مـــادة (١٧): تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ آخر إخطار الأخير من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بأنه قد استجاب للمتطلبات القانونية لنفاذ الاتفاقية الحالية .

تظل الاتفاقية الحالية سارية لمدة خمس سنوات ، تتجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بعدم رغبته في تجديدها ، وذلك قبل ستة أشهر من انقضاء المدة المعنية .

عند انقضاء أجل هذه الاتفاقية تبقى العقود الموقعة أثناء سريانها والتي يجري تنفيذها، محكومة بأحكامها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد إنهائها ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

أعدت في مسقط بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٤ هجرية ، الموافـق١٧ تير١٣٨٢ بالتقويم الإيراني ، الموافق ٨ يوليـو ٢٠٠٣ميلاديـة ، مـن نسختين أصليتين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية، وتكون لكل مـن النصوص الثلاثة حجية قانونية متساوية.
وعند الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة سلطنة عُمان

مقبول بن علي سلطان
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

محمـــد شريعتمـــــداري
وزيـــر التجـــارة